

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٤٣٧ لسنة ٢٠١١

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛
وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛
وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة استئناف القاهرة المؤرخ ٢٠١١/٤/٩ ؛
وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تُعقد جلسات محكمة جنايات القاهرة «الدائرة السابعة عشرة جنائيات جنوب القاهرة» ،
التابعة لمحكمة استئناف القاهرة ، والمختصة بنظر القضية رقم ١٧١٧ لسنة ٢٠١١ جنائيات
قسم السيدة زينب والمقيدة برقم ١٣٣ لسنة ٢٠١١ كلى جنوب القاهرة ، والمتهم فيها كل من :
أحمد علاء الدين المغربى وزير الإسكان السابق ، ومنير غبور حنا ، وكذا القضايا الأخرى
المنظورة أمامها بجمع محاكم القاهرة الجديدة ، الكائن مقره بالمحور المركزى بالتجمع الخامس -
مدينة القاهرة الجديدة - محافظة القاهرة ، بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠١١/٤/٢٣

صدر فى ٢٠١١/٤/١٠

وزير العدل

المستشار / محمد عبد العزيز الجندى